



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣/٨/٢٠١١، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩/١١/٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢١م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة ٢٠٢١م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٣١٩٩) المؤرخ في ٢٥/٥/٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (٥٨٢) المؤرخ في ١٢/٦/٢٠٢١م.

قرر

مادة (١)

يخصص مبلغ مالي قدره (12,303,281.000) اثنى عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة آلاف ومائتان وواحد وثمانون ديناراً، لصالح شركة الخدمات العامة /طرابلس، خصماً من الباب الخامس "نفقات الطوارئ" لتغطية نفقات إزالة وهدم المباني المخالفة للقانون، ونقل المخلفات الناتجة عن المبني المتضررة بسبب الحرب، وفتح الطرق وازالة السواتر الناتجة عنها.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

